نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والائق
الاحتياط والتغليظ والواجب من الغرة وعشر
الام فهي على عاقلة الجاني لخبر ابي هريرة السابق
ولا ندلا عمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق
وجوده ولا حياته حتى يتعمد وبذلك علم
انه لو اصطدمت حاملان فالقتا جنينين لزم
عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل
اذا جنت على نفسها فالقت جنينها لزم
عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى فلا
يهدر منها شيء بخلاف الدية لان الجنين اجنبي
عنهما **فصل** في كفارة القتل والاصل فيها
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة تجب
على غير حربي لا امان له ولو صبيا او مجنونا ورقيقا
ومعاهدا وشريكا ومرتدا الكفارة
بقتله ولو خطا او بتسبب او شرط معصوما
عليه ولو معاهدا او جنينا ومرتدا وقاتله مثله
وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق
الله تعالى لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي
المذكور الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة

ومثله

ومثله الا الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو
جاهل بالحال لانه سيف الامام والة سياسته و
بالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص
بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه
وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه
في القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي
لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة
في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتالييها لان
تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا
يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل
بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة على
الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما
من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه
لو اصطدم شخصان فماتا لزم كل منهما كفارتان
واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر
وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين
لزم كل منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك
اربعة انفس نفسيهما وجنينيهما **باب دعوى
الدم** اعني القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه به
للزومه له غالبا **والقسامة** بفتح القاف اي الايمان
التي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين

قف درس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)